

المسئولية المدنية لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

- دراسة في ضوء القانون الإماراتي -

الدكتور: محمد محمد سادات

أستاذ مساعد بكلية القانون

جامعة الشارقة

الملخص:

تمثل المصارف الإسلامية أحد الأدوات الداعمة للاقتصاد الإسلامي في الممارسة العملية، وتعتبر الخدمات المصرفية الإسلامية في نشاطاتها الاستثمارية والمصرفية لبنة في صرح التمويل الإسلامي، وأداة مهمة من أدوات فاعليته ولونها من ألوان تطبيقاته في المجتمع الإسلامي، بحيث تخدم أهدافه، وتساهم في بناء اقتصاد إسلامي يتجسد على أرض الواقع. وإذا كانت الدول تضع الضوابط والاشتراطات اللازمة للرقابة على عمل هذه المصارف للتأكد من مدى توافق أعمالها مع سياسات البنك المركزي، فإن المصارف الإسلامية نفسها، تضع نوعاً من الرقابة تنبغى من خلالها التأكد من مدى انضباط معاملاتها المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يطلق عليها الرقابة الشرعية.

وتمثل الرقابة الشرعية الميزة الأساسية في التفرقة بين المصارف الإسلامية والتجارية؛ لما لها من دور مهم في ضبط أنشطة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، خاصة وأن تجربة المصارف الإسلامية تعتبر تجربة حديثة نسبياً، وما زالت تلاطمها الأمواج وتحتاج إلى ربابين يسيرون بها إلى بر الأمان، وهؤلاء هم أعضاء جهاز الرقابة الشرعية.

وتبرز أهمية البحث في ارتباطه بموضوع على قدر كبير من الأهمية؛ فإتباع المصارف لأحكام الشريعة الإسلامية كان بمثابة طوق نجاة من آثار الأزمة المالية العالمية التي وقعت عام 2008، كما تظهر أهمية الرقابة الشرعية من خلال الدور المهم الذي تؤديه داخل المصرف الإسلامي وهو إبراز مدى التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها المالية والمصرفية، وهي ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب.

وإذا كان عمل هيئة الرقابة الشرعية هو أحد الأعمال المهمة ضمن منظومة أعمال المصرف الإسلامي، فيثور التساؤل عما إذا صدر نوع من التقصير من هيئة الرقابة الشرعية بما يترتب عليه اختلاط أموال العملاء بالربا، أو ضياع حقوق أطراف المعاملات المصرفية سواء المصرف أم المودعين، وهو ما يثير المسئولية المدنية للهيئة، وتثور معها تساؤلات حول طبيعة تلك المسئولية وشروط قيامها، وهل تضمن الهيئة الأضرار، أم إن هناك جهة أخرى تضمنه؟ كل ذلك بالإضافة إلى العديد من التساؤلات الأخرى التي تقتضيها الدراسة.

Summary :

Islamic banks represent a supporting Islamic Economics tools in practice, and is considered Islamic banking services in investment banking activities brick in the edifice of Islamic finance, and an important tool of the effectiveness of tools of applications in the Muslim community.

If the states take the necessary controls to control and requirements on the work of these banks to ascertain the extent of its compatibility with the Central Bank's policies, the same Islamic banks, put some kind of control, seeking through it to make sure of the extent of the discipline of banking transactions with the provisions of Islamic law, which is called Shari'a Supervisory.

The importance of research in that the subject is important, because to follow the banks of the Shari'a was preparing the way to escape from the effects of the global financial crisis that occurred in 2008, also show the importance of control of legitimacy through the important role they play within the Islamic bank, which show the extent of the financial institution to the provisions of commitment Islamic law in all financial and banking transactions, which are of great importance for Islamic banks to more than one reason.

If the work of the Shari'a Supervisory Board is one of the important work on the agenda of the Islamic bank system, arises the question of whether issued a kind of dereliction of Shari'a Supervisory Board, including the consequent mixing of clients Riba funds, or the loss of the rights of the parties to banking transactions, whether bank or depositors, which raises civil liability of a body, and arise with questions about the nature of the liability and the terms of the establishment, and whether the body damage included, or are there other hand, guaranteed? All this in addition to many other questions required by the study.

مقدمة :

تمثل المصارف الإسلامية أحد الأدوات الداعمة للاقتصاد الإسلامي في الممارسة العملية، وتعتبر الخدمات المصرفية الإسلامية في نشاطاتها الاستثمارية والمصرفية لبنة في صرح التمويل الإسلامي، وأداة مهمة من أدوات فاعليته ولونا من ألوان تطبيقاته في المجتمع الإسلامي، بحيث تخدم أهدافه، وتساهم في بناء اقتصاد إسلامي يتجسد على أرض الواقع.

فالمصرف الإسلامي هو بنك يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات التمويل والخدمات المصرفية والاستثمار والمنتجات التي يوفرها لعملائه، سواء كانت هذه المنتجات ودائع استثمار أم صكوك استثمار إسلامية أو حسابات توفير، كما يخضع كمؤسسة مالية، لإشراف ورقابة البنك المركزي. كما يلي المصرف الإسلامي مختلف احتياجات التمويل الخاصة بالعمل من خلال توفير العديد من الخيارات مثل: المرابحة والمشاركة والإجارة.

والبنوك الإسلامية هي مجموعة من المؤسسات التي تقوم بجذب رأس المال لمنح صاحبه ربحاً حلالاً عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على جميع المساهمين فيها باعتباره وسيطاً بين صاحب المال والمستثمر ليحصل كل على حقه في نماء هذا المال، حيث تقوم فكرة البنوك الإسلامية على أساس ممارسة أنشطتها وفقاً للمرابحة والمشاركة متجنبين الاعتماد على سعر الفائدة الذي تقوم عليه البنوك التجارية التقليدية.

ومنذ أن ظهرت البنوك في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يوما بعد يوم، وذلك لأن البنوك اليوم أصبحت تعتبر ميزان التقدم الاقتصادي للدول، فكلما ازدادت إمكاناتها ونشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد العام للدولة، ولذا تسعى دول العالم جاهدة لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك التابعة لها ووضع النظم والسياسات التي تكفل الحماية لها حتى لا يتأثر النظام المصرفي العام للدولة.

وإذا كانت الدول تضع الضوابط والاشتراطات اللازمة للرقابة على عمل هذه المصارف للتأكد من مدى توافق أعمالها مع سياسات البنك المركزي، فإن المصارف الإسلامية نفسها، تضع نوعا من الرقابة تبتغي من خلالها التأكد من مدى انضباط معاملاتها المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يطلق عليها الرقابة الشرعية.

وتمثل الرقابة الشرعية الميزة الأساسية في التفرقة بين المصارف الإسلامية والتجارية: لما لها من دور مهم في ضبط أنشطة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، خاصة وأن تجربة المصارف الإسلامية تعتبر تجربة حديثة نسبيا، وما زالت تلاحظها الأمواج وتحتاج إلى ربايين يسرون بها إلى بر الأمان، وهؤلاء هم أعضاء جهاز الرقابة الشرعية.

ولا مرأى في أن المصارف المالية على وجه العموم، والإسلامية على وجه الخصوص، لم تكن معروفة لدى قدامى الفقهاء بصورتها المعاصرة على هذا النحو الذي تطورت إليه نظم المعاملات، وتعددت صورها، إلا أن المبادئ التي تقوم عليها موجودة في فروعهم الفقهية على نحو يمكن من التأصيل الشرعي الصحيح لها، وتقويم مسيرتها وفق المنهج السديد الذي ساروا عليه.

وقد جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة. وقد جاءت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي عام 1963 حيث تم إنشاء ما يسمي ببنوك الادخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميت غمر - بجمهورية مصر العربية والتي أسسها د. أحمد النجار رئيس الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات. ثم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في مصر حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا أو عطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى.

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية. وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1974 وبإشراف البنك

الإسلامي للتنمية نشاطه عام 1977 بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ويتصف هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية.

وقد جاء إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 وهو بنك دبي الإسلامي، حيث يقدم البنك جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويمكن القول بأن الرقابة الشرعية في مجال الأعمال المصرفية، تمثل الأداة الصحيحة لتصويب مسار تلك الأعمال وفقاً لمنهاج الشريعة الإسلامية، ومن ثم كانت ذات أهمية خاصة في حياة الدول بصفة عامة، والأشخاص بصفة خاصة الذين يرغبون في أن تسيّر معاملاتهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وإذا كان عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ذو طبيعة شرعية، غير إن ذلك العمل لا يخلو من جوانب قانونية تكون محل اهتمام، فمن أحد الموضوعات المهمة في مجال الرقابة الشرعية، إذا ما ولينا وجوهنا شطر الجانب القانوني لمسائل الرقابة الشرعية، هو ما يتعلق بالمسئولية الناشئة عن أعمال تلك الهيئة.

فإذا كانت هيئة الرقابة الشرعية تسعى نحو تطويع المعاملات المصرفية لجعلها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحث نكون أمام مصرف إسلامي توافقت معاملاته بمبادئ الشريعة الإسلامية، فإن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية قد يصدر منهم فعلاً يضر بعملاء المصرف، قد ينتج عن عدم التطبيق الصحيح لأحكام الشريعة الإسلامية، بما يينشأ مسئولية هيئة الرقابة الشرعية، وبالتبعية يثير المسئولية المدنية للمصرف وضمانه للأضرار، على اعتبار أن التعامل المباشر يتم من خلال المصرف.

أهمية موضوع الدراسة:

يمثل القطاع المصرفي في دولة الإمارات رافداً مهماً من روافد النمو الاقتصادي وتزايد أهميته يوماً بعد يوم نتيجة للدعم الذي يحظى به هذا المجال الاقتصادي في الدولة. ولقد عرف المشرع الإماراتي المصارف والمؤسسات والشركات الاستثمارية الإسلامية بأنها: "تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزمًا بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقاً لهذه الأحكام".

ويتبين من هذا التعريف أن ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية هو أن هذه الأخيرة تباشر نشاطاً أو أكثر من أنشطة التمويل الرئيسة دون أن تلتزم بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في تعاملاتها المالية.

ويخضع تنظيم العمل المصرفي في دولة الإمارات لعربية المتحدة لمجموعة من التشريعات المتنوعة بعضها ذو طبيعة اقتصادية ونقدية بينما ينتهي البعض الآخر إلى طائفة التشريعات التجارية، فلقد صدر القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 لينظم المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية. وقد جاء صدور هذا القانون بعد خمسة أعوام من إصدار القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1980 المنظم للمصرف المركزي النظام النقدي والمهنة المصرفية، لتكتمل بذلك المنظومة المصرفية بشقيها: التقليدي والإسلامي.

وتبرز أهمية البحث في ارتباطه بموضوع على قدر كبير من الأهمية؛ فإتباع المصارف لأحكام الشريعة الإسلامية كان بمثابة طوق نجاة من آثار الأزمة المالية العالمية التي وقعت عام 2008، فمنذ بداية الأزمة المالية العالمية ظهرت العديد من الدراسات والتقارير التي تبين بأن المصارف الإسلامية لم تتأثر سلباً بالأزمة المالية العالمية كما هو الحال في المصارف التقليدية. ويعود السبب في ذلك إلى أن المصارف الإسلامية لم تتعامل بالفائدة ولا تتاجر بالدين وهذا ما يعطيها ميزة على المصارف التقليدية، لأنها تتاجر بما تملك فعلاً من أصول مادية وهذا ما يجعلها بمنأى عن تأثيرات الأزمات المالية العالمية.

إذا كان أحد أسباب نجاح تلك المصارف هو إتباعها لأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، لذا تحرص تلك المصارف على الاستمرار في تطبيق أحكام الشريعة بما يضمن استمرارية عامل جذب العملاء الذين يريدون معاملاتهم لا تشوبها شبهة الحرام، وهو ما يتحقق من خلال وجود جهة تعمل على مراقبة استمرار تطبيق المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الجهة هي هيئة الرقابة الشرعية.

لذا تبرز أهمية الرقابة الشرعية من خلال الدور المهم الذي تؤديه داخل المصرف الإسلامي وهو إبراز مدى التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها المالية والمصرفية، وهي ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها تأكيد المصرف الإسلامي على هويته المصرفية الشرعية المتميزة والتي ذكرت بالنظام الأساسي لإنشائه والمعتمدة من قبل الجهات الرقابية وهي أن المصرف يلتزم بتطبيق كافة أحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاته المصرفية والاستثمارية والخدمات المصرفية. كما إن وجود إدارة للرقابة الشرعية داخل المصرف يعطي ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين عن مدى جدية المصرف في الالتزام بالضوابط الشرعية في جميع معاملاته المصرفية.

وإذا كان عمل هيئة الرقابة الشرعية هو أحد الأعمال المهمة ضمن منظومة أعمال المصرف الإسلامي، فيثور التساؤل عما إذا صدر نوع من التقصير من هيئة الرقابة الشرعية بما يترتب عليه اختلاط أموال العملاء بالربا، أو ضياع حقوق أطراف المعاملات المصرفية سواء المصرف أم المودعين، وهو ما يثير المسؤولية المدنية للهيئة، وتثور معها تساؤلات حول طبيعة تلك المسؤولية وشروط قيامها، وهل

تضمن الهيئة الأضرار، أم إن هناك جهة أخرى تضمنه؟ كل ذلك بالإضافة إلى العديد من التساؤلات الأخرى التي تقتضيها الدراسة.

خطة الدراسة:

من خلال الدراسة سوف نبحث في المسؤولية المدنية لهيئات الرقابة الشرعية متى ترتب على عملها ضرراً. وذلك من خلال مبحثين: نتناول في أولهما: التعريف لهيئات الرقابة الشرعية؛ وذلك لكون الدراسات القانونية حديثة العهد بعمل تلك الهيئات، ونتعرض في المبحث الثاني لنشأة مسئولية هيئة الرقابة الشرعية وضمان الأضرار الناجمة عنها.

المبحث الأول: التعريف لهيئات الرقابة الشرعية

يتصف القائمون على إدارة الأعمال والأموال في المؤسسات المصرفية الإسلامية بأن أغلبهم لا يحسنون معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يريدون التعرض إليه والإقدام عليه من صنوف العقود والمعاملات المالية، بما أنشأ الحاجة إلى إيجاد هيئة شرعية متخصصة في هذا المجال تعمل إلى جانبهم، تتولى تعريفهم بما يحل وما يحرم في نطاق عملهم، وإرشادهم إلى كيفية الالتزام بإتيان ما هو سائغ شرعاً، والبعد عن كل ما هو محظور وفساد من الناحية الشرعية. عن طريق الفتاوى والقرارات المتعلقة بتصرفاتهم وأنشطتهم، ثم فحص ومراجعة سائر ما صدر عنهم منها، للتأكيد والتثبيت من أن جميع العقود التي تبرمها المؤسسة المصرفية متفقة مع أحكام الشرعية الإسلامية.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الفكرة كانت معروفة ومطبقة علمياً في العصور الإسلامية السالفة، مع أن المعاملات المالية وقتئذ كانت بسيطة غير معقدة ولا متداخلة ولا مركبة، والأحكام الشرعية المتعلقة بها واضحة المعالم، سهلة المأخذ. أما الآن، وبعدما تشعبت وتطورت وتعددت أنواع المعاملات المالية وضروب الأنشطة الاستثمارية بشكل سريع، وبعدت صورها في الغالب عما كان معروفاً سلفاً، كان لا بد من القيام بتشكيل هيئة من الفقهاء يمكن الاعتماد عليها والركون إليها في إجابة على مستحدثات المعاملات المصرفية.

ولهذا، فإن لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المصرفية التي تتعامل وفق الضوابط الشرعية مكانة ذات طبيعة خاصة ومؤثرة، إذا تعد واحدة من الفوارق الجوهرية بين هذه المؤسسات وبين تلك المؤسسات التقليدية. وتمثل تلك الهيئات عنصراً مستحدثاً على القطاع المصرفي ومن ثم كان من اللازم أن نلقى بعض الضوء على تلك الهيئات من خلال التعريف بها. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف هيئة الرقابة الشرعية

تستمد الهيئة الشرعية اسمها من طبيعة عملها، وهو العمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أعمال ونشاطات المؤسسة المصرفية. ويتبلور عمل الهيئة الشرعية على هذا الأساس في اختصاصين جوهريين يمثلان الأصل في عمل الهيئة وهما: الفتوى، والرقابة الشرعية، فضلا عما يتطلبه من أعمال ونشاطات وإجراءات أخرى.

والرقابة بمعناها اللغوي هي المحافظة، لقوله تعالى: إن الله كان عليكم رقيبا¹. وهي من الفعل رقب ومعناها "انتصاب مراعاة شيء"، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ. وهي بهذا المعنى تعني الحفاظ والانتصاب لحفظ المال في الشرع ومراعاته، أي بيان مصالح المعاملات وسائر التصرفات واستجلاء المخالفات الواقعة والمتوقعة.

والمقصود من الرقابة عموما: الرعاية والحفظ والانتظار². كما إنها أيضا تحمل معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع³. وهي أيضا عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاءة وفعالية في الوقت المحدد. وعرفها كذلك معهد المراجعين الداخليين بالولايات المتحدة بأنها: "الإجراءات التي تتخذها الإدارة للتأكد من أن الأهداف والخطط والبرامج تتم حسب المعايير المحددة، وأن الانحرافات عن هذه المعايير يتم اكتشافها وتحديد المسؤولية عنها، وتتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها، وبذلك ترتبط وظيفة الرقابة بكل من وظيفة التخطيط ووظيفة التنظيم؛ فالرقابة نتاج عملية التخطيط والتنظيم والتوجيه السليم بواسطة الإدارة⁴.

أما تعريف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فلم يوجد اتفاق على تعريف دقيق لمفهوم الرقابة الشرعية، إذ عرفها البعض بأنها جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة⁵، وعرفت أيضا بأنها أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه⁶.

ويلاحظ من تلك التعريفات أنها تختلف تبعا لنظرة الفقه إليها، فمنهم من نظر إلى الجانب الوظيفي للرقابة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ومنهم من نظر للرقابة على أنها مجرد إجراءات يتعين على المصرف إجراؤها. وأخيرا، اهتم البعض بالأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى المراجعة والفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج.

وتتعدد مسميات الجهات المسئولة عن الرأي الشرعي في المصارف الإسلامية تبعا للاختلاف في أشكالها وفي مفهومها وأهدافها، وكذلك تبعا لوزنها ومكانتها القانونية في المصرف، ومن الملاحظ أن أكثر التسميات شيوعا للجهات المسئولة عن الرأي الشرعي في المصارف الإسلامية هي: هيئة الرقابة

الشرعية، المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، المراقب الشرعي، المجلس الشرعي، اللجنة الدينية، الهيئة الشرعية، جهاز الرقابة الشرعية.

وتعتبر هيئة الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في المؤسسات المالية المصرفية، فهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية. كما إنها تعتبر من أحد الفوارق الأساسية بين المصارف الإسلامية والتقليدية.

وتهدف الرقابة الشرعية إلى بيان المعاملات والأنشطة الحلال التي تقام بالمصرف وإقرارها، وبيان المعاملات والأنشطة الحرام، أو التي فيها شبهة غير شرعية مانعة من تداولها، وذلك لاجتنابها أو الانتهاء منها إن كانت قائمة وإيجاد البديل الشرعي لها، بالإضافة إلى القيام بدور الرقابة نيابة عن المودعين في هذه المصارف.

المطلب الثاني: صور الرقابة الشرعية

تعدد أشكال الرقابة الشرعية وتختلف من بلد لآخر، بل وحتى من مصرف لآخر، وذلك بسبب حداثة تجربة المصارف الإسلامية عموماً، والرقابة الشرعية على الخصوص، وأيضاً تبعاً لدرجة قناعة الإدارات والمسؤولين في المصارف بأهميتها وبدورها، ولذلك نجد أن منهم من اكتفى بمراقب شرعي يعول عليه في كل النواحي الشرعية، ومنهم من يعتمد على جهاز شرعي متكامل للقيام بهذا الغرض. ومن ثم، فهي لا تخرج عن أحد الأشكال التالية:

1- هيئة رقابة شرعية داخل البنك المركزي، تكون مسئولة عن كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية على ألا تخضع هذه الهيئة لإدارة البنك المركزي، فهي التي تحاسب البنك المركزي وليس العكس. ولها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ومثل ذلك المجلس الإشرافي الشرعي في البنك المركزي الماليزي.⁷

2- 2- هيئة رقابة شرعية مستقلة غير تابعة لأي من المصارف الإسلامية، تتابع كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية، وتابعة للبنك المركزي. ومن ذلك ما هو متبع في دولة الإمارات حيث تنص المادة الخامسة من قانون المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية على أن: "تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة. وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف"⁸.

- 3- جهاز رقابة شرعية مستقل ومنفصل عن البنك المركزي تابع لمجموعة من المصارف الإسلامية، كالهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة⁹.
 - 4- جهة استشارية مركزية داخل المصرف أو خارجه، تفتي بالمسائل المعروضة عليها فقط ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة. كإدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية¹⁰.
 - 5- هيئة رقابية شرعية مستقلة داخل المصرف تابعة للجمعية العمومية للمساهمين وتمارس الدور المتكامل للرقابة والإفتاء وذلك كما ورد في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني¹¹.
 - 6- إدارة للرقابة الشرعية، أو كجزء من إحدى الإدارات. وغالبا ما تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية أو كإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية. كما جاء في النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي على إنشاء إدارة في المصرف متخصصة تسمى إدارة الفتوى والبحوث مكونة من ثلاثة أقسام: الشريعة والقانون والاقتصاد¹².
 - 7- مستشار شرعي يستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته. ومثل البنك الإسلامي الأردني، ونظام المصارف الإسلامية في ماليزيا¹³.
- المطلب الثالث: التمييز بين هيئة الرقابة الشرعية وما يشتهب بها جهات

ظهرت بعض الدراسات الفقهية لتكثيف الرقابة الشرعية في كتابات بعض الباحثين، وهم يحاولون تأصيل عناصرها على ضوء الموضوعات المشابهة لها في أبواب الفقه الإسلامي، وأهم تلك المحاولات ما قيل عن تكثيف تلك الرقابة بأنها نوع من الحسبة، أو أنها أمر بالمعروف ونهيا عن المنكر.

أولاً: الرقابة الشرعية والحسبة:

قد يمكن اعتبار الرقابة الشرعية نوع من الحسبة، أو أنها بديل لوظيفته المحتسب، ولكن على نطاق كل مصرف على حدة، أو هي مقتبسة منها، وإن كان ذلك الاقتباس أو التشابه لا ينافي حقيقة تلك الرقابة ولا يهمل مضمون الحسبة، فالصلة بينهما لا تنافي اختصاص كل منهما بطبيعته التي يتميز بها، أو هي امتداد لتلك الوظيفة المقررة كأحد مرافق الدولة الإسلامية في تقويم الانحراف، وصياغة الحركة اليومية للحياة وفق مبادئ الشريعة الغراء وأخلاق الإسلام السامية¹⁴.

والحسبة في اللغة، اسم لما يحتسبه الإنسان، بأن يفعله ناويا وجه الله - عز وجل- ومن معانها: الإنكار، يقال: احتسب عليه، أي أنكر، والكفاية، يقال: حسبك، أي كفاك، والحسبان (بالضم) العذاب¹⁵، ومنه قوله تعالى: " ويرسل عليها حسابتا من السماء فتصبح صعيدا زلقا"¹⁶، ومنها الحسب، أي ما يعد من مفاخر الآباء، أو الدين والشرف والكرم¹⁷.

وعرفت في اصطلاح الفقهاء بتعريفات منها: أنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله¹⁸، أو هي: الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى، أو هي وظيفة تقوم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أو أنها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم¹⁹، وغيرها من التعريفات التي لا تخرج عن المعنى السابق.

وبالنظر في طبيعة الحسبة نجد أنها تتسم بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الوظائف المشابهة لها، أو المتفقة معها في الأهداف أو القربة منها في السلطات والاختصاصات، ويمكن إجمال خصائص الحسبة في ثلاثة أمور، هي التي تجعل تمييزها عن الرقابة الشرعية على المصارف، أساس وظيفة كل منهما مختلف، فالحسبة ولاية، تستند في وجودها إلى قرار الإمام بتعيين ذوى الكفاءة للقيام بمهمتها، ولولا ذلك القرار لما اكتسب المحتسب وصف المشروعية فيما يقوم به، فهو بمثابة النائب أو الوكيل عن الإمام فيما يجب أن يقوم به من واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. كما أن للمحتسب صفة الضبط في المنكرات، وله سلطة التأديب على المخالفين، والحسبة لا يتناسب وجودها إلا أن يكون بتفويض من الإمام حتى لا يعم الاضطراب والفوضى وتسود القلاقل²⁰.

وإذا كانت الحسبة وظيفة تستمد سلطاتها من قرار التعيين، وتمتع باختصاصات الضبط والتأديب بناء على ذلك الأساس، فإن هيئة الرقابة الشرعية تستمد سلطات وظيفتها من الاتفاق المبرم بين أعضائها وبين المؤسسة المالية. وعلى هذا النحو يبدو جليا اختلاف أساس التعيين في الولايتين فهو في الحسبة قرار الإمام أو الحاكم، بينما هو في الرقابة الشرعية على المصارف المالية هو الاتفاق أو العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين²¹.

كما تختلف مهام الوظيفة، فوظيفة المحتسب تقتصر على التصرف المانع لما يبدو من المنكرات الظاهرة، أو المخالفات التي لا تحتاج إلى نظر واجتهاد، فإذا وصل أمر المخالفة إلى الوضع الذي تحتاج معه إلى نظر واجتهاد، فإن يد المحتسب تغل عن المساس بها حتى ينظر فيها أهل الاختصاص والخبرة في مجالها²².

وهذا الاختصاص يختلف الحسبة عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لأن اختصاص أعضاء تلك الهيئة يتعلق بأعلى درجات الاجتهاد والتخصص في مجال الفقه الإسلامي المتعلق بالمعاملات المعاصرة، ومن المعلوم أن تلك المعاملات قد تطورت ونمت وامتزجت بما أتاحه الله لعباده من علوم العصر ومخترعاته بما يجعل تفريدها وإضفاء الوصف الشرعي الملزم لها عملا يحتاج أقصى درجات التخصص في موضوعها. كما إن من مهام الهيئة المختصة بالرقابة الشرعية أن تراجع وتعتمد العقود والأساليب التي تسير عليها المؤسسة المالية في أعمالها من مشاركة ومضاربة ومرابحة وصرف وسلم وإجارة واستصناع وغير ذلك من موضوعات الفقه الإسلامي في المعاملات، بحيث تكون في

مضمونها وصياغتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية²³. وهذا التخصص يبرز أحد أهم وجوه الفروق بين الوظيفتين، ولهذا لا يكون من الصواب القول بأن الرقابة الشرعية عمل من أعمال الحسبة.

ويختلف نطاق وظيفة المحتسب عن نطاق وظيفة عضو هيئة الرقابة الشرعية في المصارف، حيث يتسم الأول بالعموم والاتساع، والثاني بالتخصص والتحديد، وهو ما يبرز وجهاً آخر من وجوه الاختلاف بين الولايتين، فمجال عمل المحتسب لا يقتصر على المعاملات المالية التي يبدو فيها منكراً ظاهراً كالغش والتدليس، ولكنه يشمل كافة وجوه المنكرات الظاهرة حتى لو وجد رجلا يقف مع امرأة في وضع يثير الشبهة، أو يضعها في موضع التهمة، وفي حدود المنكرات الظاهرة يتسع نطاق وظيفته ليشمل ما يتعلق منها بحقوق الله وحقوق العباد، وما هو مشترك بين الحقيين، كما يشمل: ما يتعلق بالعبادات، وما يتعلق بالمحظورات، وما يتعلق بالمعاملات وغيرها²⁴.

وأما عمل عضو الرقابة الشرعية فإنه يقتصر على تقويم المعاملة التي يطلب منه إبداء الرأي فيها لتوافق مبادئ التشريع الإسلامي إضافة إلى الاختصاصات المحددة التي يجب عليه أن يقوم بها لخدمة هذا المقصد الأسى من مقاصد وظيفته، ومن تلك المهام: إيجاد منهج شرعي واضح، والمشاركة في وضع نظم المصرف الإسلامي والرقابة والرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية، وتوعية العاملين والمتعاملين، والشهادة أمام الجمعية العمومية²⁵، وبهذا يبدو مدى الاختلاف في النطاق بين الوظيفتين.

ثانياً: الرقابة الشرعية وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهناك اتجاه فقهي يرى أن الحسبة نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولعل أصحابه يقصدون بذلك أن يتحقق الالتزام بما شرعه الله على المستوى الحكومي، وعلى المستوى الفردي بحيث لا يترك لهذا الالتزام ثغرة ينفلت منها الإهمال إليه، وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما موضوع الحسبة التي تنعقد الولاية فيها بالوكالة عن الإمام ويكتسب سلطاتها من أذنه بممارسة مهامها، فإنه على المستوى الفردي العام، يبقى واجبا دينيا علما على كل من يقدر عليه بحسب استطاعته وليكون هناك استنفار عام لمحاربه بكل ما أوتى المؤمنون من الوسائل المتاحة من التغيير بالقوة وباللسان وبالقلب²⁶.

والمعروف لغة: هو اسم فعل يعرف حسنه بالعقل أو بالشرع، وهو خلاف المنكر²⁷. والمنكر لغة: كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه أو يقبحه الشرع أو يحرمه أو يكرهه²⁸.

وفي اصطلاح الفقهاء هو ما حذر الشارع من الوقوع فيه، ومنع الوقوع فيه لمن يباشره، أو يستعد له بأفعال تدل على ذلك الاستعداد، وتغيير المنكر واجب على كافة المسلمين وجوب كفاية واستطاعة، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وانعقد عليه إجماع علماء الأمة²⁹.

وكما يبدو من تعريف المنكروما يتعلق بوجود تغييره من الأحكام الفقهية، فإن هناك فروقا واضحة بينه وبين الرقابة الشرعية في مجال المصارف المالية، وهذه الفروق تتمثل فيما يلي:

سند التكليف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتمثل فيما أوجبه الشارع على المكلفين بالأدلة الشرعية المعتمدة، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وذلك بمقدار استطاعة كل مكلف على التغيير بحسب ما يجب عليه من مسائل هذا الواجب الشرعي التي تتسع لكل فروع الشريعة، وتشمل كافة تصرفات الإنسان، فالقيام به واجب ديني، والمسئولية فيه دينية يحاسب عليها الله تعالى³⁰.

أما سند التكليف في الرقابة الشرعية في مجال المؤسسات المالية، فإنه يتمثل في الاتفاق المنشئ للالتزام بأدائها وفقا لما ينص عليه عقد الاتفاق، والإخلال بهذا الالتزام وإن كان يعد مخالفة شرعية من جهة أنه غدر في الوفاء بالعقود، إلا أن المساءلة عنه تكون قضائية عاجلة، وليست دينية آجلة³¹.

ومجال التكليف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جامع لكل تصرفات الأفراد في حياة الناس مخالفا لما قرره الشارع في مختلف الحقوق سواء ما كان متعلقا بحقوق الله أو حقوق العباد، كما أنه يمارس على جميع الناس بما فيهم الأبناء والأمراء في حدود استطاعة المكلف، ومراعاة قواعد النصح وشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر³².

أما مجال التكليف في الرقابة الشرعية، فإنه محدود بالبند الذي يتضمنها عقد الاتفاق الذي يربط عضو الهيئة بالمؤسسة، والذي يصاغ وفقا لما يترضى عليه الطرفان في إطار النظم المقررة لبند الرقابة وموضوعاتها، وهو ما تضمنه معيار الضبط المحدد لهذا الشأن، كم أنه لا يمارس عمله إلا في نطاق المتعاملين مع المؤسسة المصرفية بحسب موضوع كل واحد منهم³³.

ولا يشترط فيمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أن يكون قادرا على تفسيره بحسب قدرته وعلمه المحدود بأمر ظاهر الإنكار ولا يحتاج إلى اجتهاد. أما شروط التكليف في مجال الرقابة الشرعية، فإنها تحتاج إلى خبرة عميقة واجتهاد دقيق يقدر على إنزال المبادئ الشرعية المقررة على وقائع الحياة المستجدة في مجال المعاملات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية³⁴.

لذا يذهب الفقه³⁵ إلى أن التكليف الصحيح لها لنظام جديد ينبغي أن يقوم على فهم حقيقة برؤية كاملة تبرز فيه كافة الخصائص التي تعطى تصورا صحيحا عنه، وفقا لتلك الخصائص الذاتية دون أن تكون صورة النظم المشابهة له أو التي يمكن أن تختلط به. ويتسم نظام الرقابة الشرعية بأنه يلي مصلحة إنسانية تعج في بدء المصالح الشرعية المعتمدة وختامها وهي الدين والمال، فإن الدين يحتل المرتبة الأولى في قائمة المصالح الشرعية المعتمدة التي ما نزل الإسلام، بل وما نزلت كافة شرائع السماء إلا لحمايتها والمحافظة عليها، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال³⁶.

ومن ثم، يمكن القول بأن نظام الرقابة الشرعية في مجال المصارف المالية الإسلامية، نظام وظيفي مستقل و متميز في مهمته وظيفيا و مرتبط بمؤسسته إداريا، يلتزم فيه الموظف بأن يقوم بعمل حاصله تقديم خبرته العلمية في مجال فقه المعاملات المعاصرة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، و معاونة المؤسسة التي يعمل بها في تقديم خدماتها و الوفاء بشروط تعاقدها المتعلقة بالتطبيق الصحيح لمبادئ الشريعة، دون إهمال لجوانب التنمية المالية، أو تهوين من نظرة المتعاقدين إليها، وبالجملة، فإنه لا بد أن يمارس عمله في إطار معاملة تجمع بين التنمية المالية، والضوابط الشرعية، مع التجرد الكامل و الحياد التام، وذلك في مقابل ما يستحقه من مقابل مادي تحدده لوائح خاصة تراعى مكانة كل فقيه و منزلته العلمية، و درجته الوظيفية، و على نحو يتواءم مع ما يتسم به تعامل الفقهاء مع المال بعفة النفس و عزوفها عن الكلام فيه، على غرار الهياكل المالية للوظائف ذوات الاعتبار الخاص³⁷.

وما يؤكد ذلك هو وجود علاقة تعاقدية تشكل أساس الرابطة بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية و المؤسسة المصرفية، و هذا العقد يقوم بين طرفين هما: المؤسسة المالية، و الفقيه أو الخبير المعين للعمل في هيئة الرقابة الشرعية، وذلك وفقا لبنود هذا العقد و شروطه و تنظيمه للقيام بالعمل. كما إن القيام بواجب الرقابة الشرعية للمؤسسة المصرفية يقتضي التفرغ للعمل الذي يقوم به وفقا لما يحدده الاتفاق، و يجب أن يتطرق التحديد إلى مدة هذا التفرغ، و نطاقه، و ما إذا كان من حق المؤسسة أن يمتنع العاملون بها من العمل لدى جهة أخرى تقوم بنفس نشاطها التزملا بواجب امتناعهم عن منافستها في النشاط المالي الذي تقوم به، و حتى يتفرغ الفقهاء لها فيؤدون مهمتهم على نحو كامل³⁸.

المطلب الرابع: التزامات هيئة الرقابة الشرعية

تنشأ التزامات أعضاء الهيئات الشرعية ارتكانا إلى الدور الذي يتعين عليهم القيام به، و ما يستتبع ذلك من واجبات و مهام و صلاحيات و ولاية تمكثهم من أداء العمل المناط بهم، و تحقيق الغرض من إيجاد الهيئة و تشكيلها، و هو بإجمال التزام المؤسسة المصرفية الفعلي بالأحكام الشرعية في كل عقودها و جميع نشاطاتها و علاقاتها، ابتداء بنظامها و مروراً بأدواته و وسائله لمزاولة أنشطته، سواء ما كان منها من قبيل الخدمة المصرفية أو من أساليب الاستثمار و التمويل، و انتهاء بكيفية و توزيع الربح و ربط الخسائر³⁹.

و بناء على ذلك، فإن دور الهيئة الشرعية ليس مقتصر على النصح و الإرشاد أو مجرد إبداء الرأي و الإفتاء فيما يعرض عليها من أعمال المؤسسة فحسب، بل لا بد من كون قراراتها و فتاواها ملزمة للمؤسسة، و لا بد لها أيضا من متابعة و فحص و مراجعة و مراقبة كل نظام أو عقد أو إجراء أو علاقة مالية للمؤسسة، من أجل تدارك أي خلل قبل وقوعه، و إصلاح أي خطأ فور وقوعه بما يتفق مع

أحكام الشريعة الإسلامية. ومن ثم، تلتزم هيئة الرقابة الشرعية بالقيام ببعض الأعمال تجاه المصرف التي تتبعه، وهذه الالتزامات يكون مصدرها إما النظام الأساسي للمصرف، أو العقود المبرمة بين الهيئة والمصرف، أو لائحة الهيئة الشرعية ذاتها.

الأول: النظام القانوني في الدولة: حيث ينص قانون المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية في دولة الإمارات على ضرورة إنشاء الهيئة وطريقة عملها ومزاومتها لأنشطتها والمحظور عليها منها، والمرخص به لها، وإجراءات القيد والشطب والجزاءات التي توقع عليها.

وتنص المادة السادسة من القانون على أن: "يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى . وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل".

ثانياً: النظام الأساسي للمصرف الإسلامي: فالنظام الأساسي الصادر بإنشاء مؤسسة مصرفية معينة تتبع أحكام الشريعة الإسلامية يجب أن يتضمن النص صراحة على الهيئة الشرعية والزامية وجودها وطريقة عملها وكيفية تشكيلها والزامية قراراتها ويأتي هذا النص في الغالب استناداً إلى إلزام المؤسسة المالية نفسها بتحريم التعامل بالفوائد، فكثيراً ما تنص المؤسسات المصرفية الإسلامية عند إنشائها على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ضرورة وجود رقابة شرعية.

ثالثاً: لائحة الهيئة الشرعية ذاتها: التي تضعها الهيئة لنفسها ويصدرها مجلس الإدارة كإحدى الوثائق الأساسية في المؤسسة المصرفية حيث تتضمن نظام عمل الهيئة الشرعية واختصاصاتها ومسئولياتها واستقلاليتها وتنظيم علاقتها مع المصرف⁴⁰.

ويختلف عدد أعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تبعاً لاختلاف أشكالها، كما تختلف وجهات نظر الباحثين والعاملين في الرقابة الشرعية في العدد النموذجي المفروض للقيام بمهام الرقابة الشرعية على الوجه الكامل.

والعدد الأمثل لأعضاء الرقابة الشرعية لا يمكن معرفته إلا بمعرفة حجم المصرف الإسلامي وأعماله وأنشطته وفروعه. أما الحد الأدنى فهو مراقب شرعي واحد للمصرف كبديل للضرورة وبشكل مؤقت إلى أن تتكون الهيئة ذات العدد المطلوب. فمثلاً تتشكل الهيئة في بيت التمويل الكويتي من ثلاثة أعضاء، وذلك لضمان حسن النظر في المسائل المطروحة وتمحيص الآراء فيها. ويعلل الفقه⁴¹ ذلك بأن موقع الهيئة في البناء التنظيمي للبنك يفرض هذا العدد لإيجاد نوع من التناسب بين عدد أعضائها

وعدد أعضاء مجلس الإدارة. ولخصوصية المهام المنوطة بالهيئة وخاصة المسائل الشرعية ذات المسائل الاجتهادية. ولضمان تنوع الاختصاصات فيهم، بالإضافة إلى ضرورة تواجد الهيئة في مواقع العمل المختلفة، ولتحقيق المشورة وتعدد وجهات النظر. وتجدر الإشارة إلى أن القانون في دولة الإمارات يشترط ألا يقل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على ثلاثة أعضاء.

وإذا أخذنا مثال آخر نجد أن قانون بنك الكويت المركزي يحدد الحد الأدنى بخمسة أعضاء، وذلك لنفس الأسباب المذكورة أعلاه، علاوة على ضمان توافر نصاب ملائم في اتخاذ القرارات في اجتماع الهيئة في مواجهة أي حالات تغيب للأعضاء⁴².

وتتحمل الرقابة الشرعية على عاتقها عددا كبيرا من المهام، ويمكن القول بأن عمل الرقابة الشرعية بشكل عام هو الرقابة والإفتاء، حيث تشمل الرقابة كلا من الرقابة السابقة واللاحقة. ولهذا تكون هيئة الرقابة الشرعية في المصرف بكامل أعضائها مسئولين على القيام بالمهام التالية:

أولاً: الإفتاء:

وهي تمثل أساس عمل هيئة الرقابة الشرعية، والتي يكون من الضروري وضع منهج لها، فعلى قدر منهجها في التيسير أو التشديد وفي الأخذ بالعزيمة أم بالترخيص تكون فاعليتها. وبعض الهيئات يتبع ما دون في الفقه وبعضهم يتبع المتفق عليه فقط والبعض يجتهد في كل حادثة⁴³. كما تقوم الهيئة بالإشراف على تجميع الفتاوى وتنظيم عملية الرجوع إليها. وتعتبر الفتاوى التي يتم نشرها مرجعا شرعيا ومستندا رسميا يتعين على المصرف الإسلامي التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها إلا ما يتم الرجوع عنه من قبل الهيئة.

ثانياً: الرقابة:

تقوم هيئة الرقابة بمراقبة الأعمال قبل البدء فيها، وهو ما يعرف بالرقابة السابقة وبعد انتهاء العمل وهو ما يعرف بالرقابة اللاحقة.

1- الرقابة السابقة: وهي عبارة عن النظر وإبداء الرأي الشرعي فيما يعرض عليها من موضوعات ووسائل تتعلق بأعمال المصرف وأنشطته، بحيث لا يتم العمل بأي صيغة أو نشاط أو نموذج عقد جديد إلا بعد عرضه على الهيئة للنظر وإبداء الرأي فيه، وكذلك دراسة جميع الاتفاقات التي يعترزم المصرف إبرامها مع مراسلته أو مع السماسرة أو مع المصارف الأخرى أو مع الشركات للتحقيق من موافقتها لأحكام الشرع.

2- الرقابة اللاحقة: وهي عبارة عن قيام أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة جميع أعمال المصرف ومعاملاته وسائر أنشطته وعقوده للتحقيق من سلامتها من أية مخالفة شرعية عند التطبيق، وذلك

باتباع أسلوب العينات العشوائية أي اختيار بعض الأعمال وبعض العقود على سبيل العينات للاطمئنان على حسن سير العمل وفقاً للأحكام الشرعية. بالإضافة إلى ذلك تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالسعي لإيجاد مزيد من الصيغ الشرعية الملائمة لأنشطة المصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية⁴⁴.

وهكذا عن طريق الرقابة السابقة تراجع الهيئة وتعتمد العقود والأساليب التي تسير عليها المؤسسة المصرفية الإسلامية في أعمالها من مشاركة ومضاربة ومرابحة وغيرهما، بحيث تكون في مضمونها وصياغتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما إنه عن طريق الرقابة اللاحقة، فإن الهيئة تصبح مطمئنة إلى سلامة جميع أعمال ونشاطات المؤسسة من أي خلل أو خطأ في التنفيذ والتطبيق⁴⁵.

ولهذا فإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ذكرت أن هيئة الرقابة الشرعية تعتبر جهاز مستقل من الفقهاء التخصيصيين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إمام بفقهاء المعاملات⁴⁶. ويتحدد دورها في توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة، وهذا الإلزام يجعل الفتاوى والقرارات في قوة الحكم القضائي، لا مجرد تبين وإيضاح للحكم الشرعي. والفرق بين الفتوى والحكم القضائي يكمن في كون الفتوى مجرد تبين الحكم الشرعي للسائل عنه، أما القضاء فهو تبيينه والإلزام به. ولاشك أن ضم عناصر اقتصادية ومصرفية إلى الهيئة الشرعية يحقق التمازج المطلوب بين الثقافتين والخبرتين الشرعية والعصرية، بما يؤدي الوصول إلى تخريج أو اجتهاد جماعي صائب في أمور المعاملات المالية المستجدة⁴⁷.

ومن ثم، فإن التزام الهيئة بالرقابة يتسع ليشمل العديد من الأعمال التي يمكن أن تقوم بها، ومنها:

1- مراجعة وفحص قانون المؤسسة المالية ونظامها الأساسي وسائر النظم والتعليمات واللوائح والإجراءات الداخلية للمؤسسة للتثبيت من كونها سائغة في النظر الشرعي.

2- تدقيق المستندات والنماذج والإجراءات اللازمة بما يتلاءم مع المتطلبات الشرعية، وكذا، دراسة صيغ العقود والاتفاقات والتطبيقات الموجودة لدى المؤسسة، وإبداء الرأي الشرعي فيها، مع تصحيح ما يمكن تعديله وتصويبه منها، ورفض وإلغاء ما لا سبيل إلى قبوله شرعاً، ومعاونة لإدارة التنفيذية للمؤسسة في إعداد ما يلزم من العقود النمطية والنماذج العملية، وتنقيح وتطوير ما يحتاج لذلك من الجانب الشرعي، وكذا العقود والاتفاقيات التي ترغب المؤسسة في إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة

سلفا.

3- القيام بعملية المراجعة: وهي تشمل مراجعة كل الأعمال والعمليات والعقود والملفات والنظم واللوائح والتعليمات. كما تشمل تدقيق الميزانية ومراجعة الحسابات الختامية ومراجعة الفتاوى السابقة. وتهدف عملية المراجعة لأعمال المصرف ومعاملاته وسائر أنشطته التحقق من أمرين، وهما: أن ما قامت إدارة المصرف بتنفيذه من أعمال لم يسبق عرضها على الرقابة الشرعية يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، وأن ما قامت به إدارة المصرف من أعمال سبق عرضها على الهيئة قد تم تنفيذها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وإلغاء أو وقف أي نشاط للمصرف في حالة اعتقادهم مخالفته للشريعة، وإيجاد البدائل للعمليات الممنوعة شرعا.

4- مراجعة الأعمال المستجدة والإجابة عن استفسارات العاملين والمتعاملين مع المصرف وأن تعمل على إيجاد صيغ شرعية جديدة للمعاملات المخالفة للأحكام الإسلامية والتحقق من الحسابات الختامية والتأكد من نسب توزيع الأرباح وحجز الاحتياطيات والمخصصات وتقدير الزكاة المستحقة⁴⁸.

5- القيام بحل المنازعات والخصومات بين المؤسسة المصرفية والجهات الأخرى إذا اتفق الطرفان على تحكيم الهيئة الشرعية في شأنها، ويكون حكمها عند ذلك ملزما لهما وحاسما للنزاع بينهما.

6- تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الإدارة من أجل عرضه على الجمعية العمومية تبين فيه مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في ضوء ما صدر عنها من آراء وفتاوى وقرارات وتوجيهات، ومن خلال ما تم مراجعته من معاملات وصيغ ومستندات.

ومن ثم، يتضح أن الهيئة الشرعية لا تعمل خارج إطار الهيكل التنظيمي للمؤسسة المصرفية، إذ إن هذا غير متصور تنظيميا، بل إن التزام المؤسسة المصرفية في نظامها الأساسي وعقد تأسيسها بتطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية يجعل من المتعين على هذه المؤسسات أن تراعي وجود هذا الجهاز ضمن منظومة هيكلها التنظيمي كما هو الحال في الوضع التنظيمي لجميع أجهزة المؤسسة المصرفية من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

المبحث الثاني: نشأة مسئولية هيئة الرقابة الشرعية وضمان الأضرار الناجمة عنها

المسئولية في اللغة هي مصدر للفعل سأل، يقال: سألته عن كذا، وبكذا⁴⁹، أي طلب منه إيضاحا لأمر أسند إليه، أو تفسيرا لفعل وقع منه، وتوجيه السؤال إليه عن ضرر وقع، يفيد أنه في موضع التحمل لتبعية ما يحدث منه أو يناط به، والمسئولية بوجه عام: حال، أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا برئ من مسئولية هذا العمل، وتطلق أخلاقيا على التزام شخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً وتطلق قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون⁵⁰، والمسئول: هو

المنوط به عمل تقع عليه تبعته⁵¹.

ويقابل مصطلح المسؤولية لفظ الضمان، حيث يطلق الضمان، ويراد به: التعويض عن الضرر المالي، ومن ثم كانت كلمة الضمان هي المؤدية لمعنى المسؤولية في الفقه القانوني.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للمسئولية بمعنى الضمان أو التضمنين، فعرّفها بعض الفقهاء بأنها: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل⁵²، أو هي: الحكم على إنسان بتعويض الغير عن ضرر أصابه من جهته⁵³.

وهذه التعريفات تكاد تكون متقاربة؛ إذ تتفق في أن مصادر التضمنين قد تكون إرادية تنشأ بإرادة الإنسان سواء أكانت تلك الإرادة مرتبطة في عقد أو منفردة في تصرف يلزم المكلف به نفسه، أو غير إرادية دون أن تكون مقترنة بإرادة الإنسان.

وفي خصوص المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، فإن تلك المسؤولية تنشأ في الحدود التي تقوم بها الهيئة من أعمال، ومنها: فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل فحص العقود والاتفاقات والسياسات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، وتقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركز والتعاميم، ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر⁵⁴.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف هذا المسؤولية في نطاق عمل هيئات الرقابة بأنها: الأثر الناشئ عن مخالفة أطراف الروابط العقدية في نطاق الرقابة الشرعية لما يجب عليهم الوفاء به نصاً أو اتفاقاً أو لمبادئ التشريع الإسلامي⁵⁵.

وفيما يتعلق بطبيعة مسئولية الهيئة إزاء الغير، مثل المستثمرين وعملاء المصرف بصفة عامة، فإن الهيئة لا تربطها بالغير أية علاقة تعاقدية ومن ثم تكون مسئولة أمام الغير على أساس المسئولية التقصيرية الوارد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي. فللمتعاملين مع البنك مصلحة في التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية حتى تكون أرباحهم وعوائدهم الناتجة من معاملاتهم مع البنك حلالاً، وإلا حكم بعد دخولها في ملكهم ولزمهم التصديق بها، فإذا ارتكبت الهيئة الشرعية فعلا يعد إخلالاً بواجبات الهيئة، فإن للمودع أو المتعامل أن يطلب التعويض إذا توافرت شروط الضمان، أي المسئولية التقصيرية.

وفيما يلي سوف نتعرض لشروط نشأة مسئولية هيئة الرقابة الشرعية، وضمان الأضرار الناجمة عن أعمالها. وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: شروط مسئولية هيئة الرقابة الشرعية

قد يصدر نوع من التقصير من هيئة الرقابة الشرعية بما يترتب عليه أثرا ليست بالهيئة تتمثل في اختلاط أموال العملاء بالربا، أو ضياع حقوق أطراف المعاملات المصرفية سواء المصرف أم المودعين. وإذا كان من المستبعد إجماع هيئة الفتوى على عمل مخالف كغش أو كذب أو تدليس لأنه من المفترض كونهم أهل الصلاح والتقوى، كما يمنع من حدوث ذلك كونهم في الأغلب ثلاثة أعضاء. غير إنه إذا حصل تقصير من الهيئة في أداء مهامها، فإن ذلك يثير مسئوليتها المدنية، والتي تنطبق عليها القواعد العامة في المسئولية وفقا لقانون المعاملات المدنية الإماراتي. واستنادا لتلك القواعد، فإنه لقيام مسئولية هيئة الشرعية يجب توافر أركان ثلاثة، وهي فعل الإضرار، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: فعل الإضرار

الإضرار هو اصطلاح تشريعي مستحدث أتى به المشرع الأردني وتبعه في ذلك المشرع الإماراتي⁵⁶، ولم يدرج الفقه الإسلامي، التقليدي منه والمعاصر على استعماله، كما لم تأخذ به القوانين العربية الأخرى.

ووفقا للمذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، فالإضرار يعني: مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر⁵⁷.

والإضرار بمعناه المتقدم لا يعني الضرر، إذا اختلف عنه اختلاف السبب عن النتيجة، فالإضرار هو الفعل أو عدم الفعل الذي يؤدي إلى الضرر. كما إن الإضرار لا يعني مجرد إلحاق الضرر بالغير، فإذا كان الإضرار مفهوما غير مرادف للضرر، بل هو ذات الفعل أو الامتناع المضالغير، فهو أيضا لا يعني مجرد إلحاق الضرر بالغير مطلقا، بل لابد أن يكون إلحاق الضرر بالغير على نحو غير مشروع. ومصدر عدم المشروعية فيه يأتي من كون الفعل أو الامتناع غير مأذون به من ناحية، وأن يتجاوز فيه على حق الغير المعصوم من ناحية أخرى⁵⁸.

ويترتب على ما تقدم، أن يستبعد من نطاق الإضرار، جميع الحالات التي يلحق فيها شخص ضرا بالغير وهو يمارس نشاطه بناء على جواز شرعي أو قانوني. فإتلاف الإصلاح، كإتلاف الأطعمة والمشروبات والأدوية الفاسدة، وإتلاف الأعضاء لإنقاذ أصحابها، والتجاوز على تكامل ومعصومية الجسد البشري بالجرح لغرض التطبيب، وإتلاف الدفع، كالدفاع الشرعي وقتل الأعداء والبلغاء، وإتلاف الزجر كأصدار الأحكام بالعقوبات الشرعية وتنفيذها، لا تقوم بها جميعا مسئولية محدث الضرر، لأنها

تشكل واجبا تقتضيه الضرورة لحفظ الأجساد والأرواح وإقامة العدل وشرع الله، فتعد بذلك نشاطا مشروعاً لا عدوان فيه ولا يحقق معنى الإضرار وإن ترتب عليه إلحاق ضرر بالغير⁵⁹.

وفيما يتعلق بحالات الإضرار، فإن ذلك يستفاد من نص المادة 283 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تنص على أن: 1- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب. 2- فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر). وبناءً على تلك المادة فإن حالات الإضرار تكون إما بالمباشرة أو التسبب. وذلك على النحو الآتي:

1- الإضرار بالمباشرة:

يقصد بالمباشرة وفقاً لفقهاء الشريعة الإسلامية، كل فعل جلب بذاته الضرر وكان سبباً له ولم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر⁶⁰. ويكون الإضرار بالمباشرة، ويقال لفاعله مباشر، إذا كان هناك اتصال بين الفعل الضار ومحل الضرر، كما في اتصال آلة الإتلاف بالمال المتلف، كما لو هدم شخص جدلاً، أو طعن آخر بسكين.

وفيما يتعلق بعمل هيئة الرقابة الشرعية فإن فعل الأضرار بالمباشرة يتحقق إذا صدر من الهيئة فتوى بمطابقة عمل معين لأحكام الشريعة الإسلامية ثم يتضح بعد ذلك مخالفته لتلك الأحكام بما يرتب ضرر للعميل، أو أن تقوم بإعداد عقد لمعاملة مصرفية معينة يطابق أحكام الشريعة الإسلامية ثم يتبين عكس ذلك بما يحقق ضرر، هنا يكون فعل الهيئة قد أدى مباشرة إلى إحداث الضرر.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا وقع الإضرار بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وهذا يعني أن الهيئة ملزمة بالضمان بصرف النظر عما إذا كان سلوكها متعمداً أم لا. فلو كان ما صدر من الهيئة من رفض لمعاملة مصرفية معينة بحجة مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ثم تبين عدم صحة ذلك وهو ما أضر بعميل المصرف، فإن الهيئة تكون ضامنة لذلك ولو كان سلوكها هذا غير متعمد، وسند ذلك أن المباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي.⁶¹

2- الإضرار بالتسبب:

يقصد بالتسبب ما كان علة للضرر ولم يجله بذاته، ويكون الإضرار بالتسبب، ويقال لفاعله متسبب، بإتيان فعل لا يتصل بمحل الضرر، ولا ينجم الضرر عنه لوحده وبذاته وإنما عن طريق تدخل فعل أو عامل آخر يتوسط بينهما. كما لو قامت الهيئة الشرعية بتقديم مشورة شرعية

معينة للمصرف بخصوص مشروع معين بناء عليها قام المصرف بالمشاركة في المشروع، ثم اتضح بعد ذلك وجود مخالفات شرعية في المشروع، فقام البنك بالانسحاب منه بما أصاب أطراف المروع بضرر. وإلحاق الضرر بالغير بناء على الإضرار بالتسبب ومن ثم تضمين المتسبب، يشترط أن يشكل الفعل تجاوزا غير مأذون به على حق الغير المعصوم، وهو ما يكفي لوحده لتضمين المباشر، وأن يأتي هذا التجاوز على سبيل العدوان⁶².

ووفقا للمادة 283 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي يتحقق العدوان إذا وجد تعدي أو تعمد أو أن كان الفعل مفضيا إلى الضرر. والتعدي في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي يعني، مجاوزة الحد الذي يجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع ويتحقق التعدي إذا جاء التصرف مخالفا لمعايير السلوك المعتبرة، والتي تتمثل في الحدود التي يجب التزامها شرعا وقانونا، والمتمثلة بما تشتمل عليه القوانين والأنظمة والاتفاقات من الواجبات المنصبة على إتيان الفعل في حالة الأمر والامتناع عنه في حالة النهي. كأن تقوم الهيئة بعمل مخالف للقوانين واللوائح المطبقة أو مخالف للمستقر عليه في أحكام المعاملات الإسلامية.

أما التعمد، فيتحقق بوجود نية الإضرار، فلا يكفي للتعمد أن يقصد الشخص الفعل، بل يجب أيضا أن يقصد النتيجة، أي الضرر. كأن تعلم الهيئة بوجود مخالفات شريعة في معاملة مصرفية معينة ولا تتدخل لوقفها على الرغم من كون ذلك من سلطاتها، أو تكتشف أخطاء عند مراجعتها لمعاملات مصرفية سابقة وتغض الطرف عما عنها.

الفرع الثاني: الضرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة. ويعتبر الضرر شرط لا يقوم الضمان بدونه، ففعل الإضرار، مهما كانت جسامته، لا يلزم مرتكبه بالضمان ما لم ينجم عنه ضرر بالغير. وهذا ما يميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية التي يمكن أن تقوم لمجرد السلوك الأثم، وإن لم ينجم عنه ضرر بأحد.

ويشترط في الضرر لإمكان تضمينه أن يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للمضرور، وأن يكون محققا.

1- أن يصيب الضرر حقا أو مصلحة مشروعة للمضرور:

لا تعويض إلا عن ضرر أصاب حقا أو مصلحة معصومة للمضرور. وتتحقق العصمة إذا ما كان القانون يعترف بحق ما أو بمصلحة معينة لصاحبها، أو أن تكون مجرد مصلحة لا ترق لمنزلة الحق لكنها مشروعة متقومة تحظى بحماية القانون وحفظه⁶³ كما لو بدأ شخصان في مفاوضات عقدية تمهد إلى التعاقد، ثم أغرى شخص أحد المتفاوضين على قطع المفاوضات العقدية واعنا إياه بالتعاقد

معه بشروط أفضل، ثم عدل عن وعده مفوتاً عليه فرصة التعاقد مع الأول، كان من حقه المطالبة بالتعويض مع أن إبرام العقد مع الآخرين لا يشكل حقا مكتسباً.

ويكون للشخص حق يقرره القانون كما في حالة حق الإنسان في سلامة نفسه وجسده، فأى اعتداء على هذا الحق، كإتلاف النفس أو العضو أو تشويهه أو التسبب في فقدان حاسة من حواسه، يستوجب التعويض. وللشخص الحق في سلامة أمواله، فأى تجاوز على هذه الأموال بالإتلاف أو الغصب أو إنقاص القيمة أو تفويت المنفعة، يضمنه المسئول عن الضرر.

ويدخل في ذلك، حق الشخص في أن يحتفظ بأمواله حلالاً جميعاً لا يشوبها شبهة الحرام، فإذا قامت الهيئة بفعل ما أدى إلى أن اختلطت أموال أحد العملاء بمال يشتبه بعدم حله، ومن ثم أدى ذلك إلى الإضرار به، كان عليها الضمان.

2- أن يكون الضرر محققاً:

يشترط في الضرر أن يكون محققاً، بأن ثبت على وجه اليقين والتأكيد، فإن كان الضرر احتمالياً، فلا يقوم الضمان عنه. كأن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالموافقة على مشروع يتبين احتمالية أن يسبب أضراراً للمصرف وللعلماء، فلا يمكن المطالبة بالتعويض إلا إذا تحقق الضرر بالفعل أما قبل ذلك فلا يمكن المطالبة به.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الإضرار والضرر

لا يحتاج الضمان في استحقاقه إلى وجود الإضرار فقط بل يلزم وجود علاقة سببية تربط بين فعل الإضرار والضرر. وعلاقة السببية هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين فعل الإضرار الذي ارتكبه المسئول وبين الضرر الذي أصاب المضرور.

وأخذ بقريئة السببية لا ينفي ضرورة أن تكون علاقة السببية بين الإضرار والضرر محققة، بأن يكون ما لحق المضرور من ضرر من النتائج الطبيعية المعتادة للإضرار، فأدنى شك في علاقة السببية يمنع قيامها هذه بين الاثنين⁶⁴.

والضمان لا يكون إلا عن الضرر المباشر، وهو الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، بحيث لا يمكن دفعه ببذل جهد معقول إذ تنص المادة 292 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. أما الأضرار غير المباشرة فلا تعويض عنها، فلا تسأل الهيئة عن الأضرار التي أصابت العميل من طلب زوجته التطليق منه بعد أن خسر أمواله بسبب فعل الهيئة، لأن الأضرار الناجمة عن طلب التطليق ليست نتيجة مباشرة لخطأ الهيئة.

خلاصة القول، يجب لوجود علاقة السببية أن يكون فعل الإضرار مما يؤدي إلى الضرر وفق المؤلف والمجرى العادي للأمر. ويجب أيضا ثبوت أن الضرر المراد إلزام مرتكب الإضرار بتعويضه هو النتيجة الطبيعية لهذا الإضرار.

المطلب الثاني: ضمان الأضرار الناجمة عن أعمال الهيئة

أثرنا فيما سبق مسألة وقوع خطأ من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وتبين أنه وفقا لقواعد المسؤولية المدنية متى توافرت الشروط الثلاثة للمسئولية من فعل الأضرار ومن ضرر ومن علاقة سببية تربط بين الإضرار والضرر قامت مسؤولية الهيئة.

وهنا يثور التساؤل عن شخصية الضامن للأضرار الناجمة عن أعمال الهيئة، هل ستضمن الهيئة نفسها الضرر، أم يكون المصرف التابع له الهيئة هو الضامن. هنا يمكن التمييز بين فرضين:

الفرض الأول: إذا وقعت الأضرار بالمصرف ذاته، فهنا فإن الأخير هو من يتحمل هذه الأضرار، ويكون للمصرف الحق في الرجوع على الهيئة أو أحد أعضائها على أساس قواعد المسؤولية العقدية استنادا للعقد الذي يربط المصرف مع أعضاء الهيئة.

الفرض الثاني: إذا وقع خطأ من هيئة الرقابة الشرعية أو أحد أعضائها، وأصاب أحد عملاء المصرف بضرر، هنا تثور إشكالية تحديد الضامن في مواجهة عميل المصرف، هل هو المصرف أم الهيئة نفسها.

بالنظر إلى مدى وجود علاقة تربط بين كل من المصرف وعميله من جهة، والعميل والهيئة من جهة أخرى، نجد أنه لا توجد علاقة بين كل من العميل والهيئة وأن تلك العلاقة تقتصر على المصرف والعميل.

كما إن المعاملات التي يقوم بها العميل تتم بين المصرف من جانب ومن العميل من جانب آخر، على الرغم من أن أغلب المعاملات تتم بعد الرقابة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

وبناء على ذلك، فإن للمضروب أن يرجع على المصرف عن الأضرار التي يسببها عمل الهيئة، وذلك استنادا إلى مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، إذ يكون المصرف مسئولا عن خطأ الأشخاص الذين يتبعونه ويستخدمهم في تنفيذ الالتزام. وقد نصت المادة 313 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن للقاضي أن يلزم المتبوع بأداء الضمان المحكوم به على تابعه الذي أوقع الضرر.

الفرع الأول: شروط مسؤولية المصرف المتبوع عن أفعال هيئة الرقابة التابعة

يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت

له عليه سلطة في رقابته وتوجيهه. ومن ثم، يجب لتحقيق هذه المسؤولية توافر شرطين هما: قيام علاقة تبعية، ووقوع فعل ضار من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

الشرط الأول: قيام علاقة تبعية بين المصرف والهيئة:

يقصد برابطة التبعية: تلك السلطة الفعلية المقررة للمتبوع في إصدار الأوامر والتعليمات إلى تابعه، وذلك بالنسبة للأعمال التي يقوم بها التابع لحساب المتبوع.

وتوجد رابطة التبعية إذا كان للمصرف، وهو المتبوع، سلطة فعلية في رقابة وتوجيه الهيئة باعتباره التابع الذي يقوم بعمل معين لحساب المتبوع لا لحسابه الشخصي. وهي سلطة تنصب على العمل ذاته لا على من يؤديه. أي أن يكون للمتبوع سلطة إصدار الأوامر التي توجه التابع في عمله، وسلطة الرقابة على تنفيذ هذه الأوامر، ومحاسبته على الخروج عليها، سواء استعمل هذه السلطة أو لم يستعملها، طالما كان في استطاعته استعمالها⁶⁵.

وتتجسد السلطة الفعلية للمتبوع على التابع، في عنصر الإشراف والرقابة عليه، أي سلطة المتبوع في إصدار أوامره وتعليماته لتابعه، وخضوع هذا الأخير لهذه الأوامر والتعليمات المتعلقة بالكيفية التي ينفذ بها العمل الذي استخدم من أجله. فرابطة التبعية، إذن، تقوم بين المتبوع والتابع متى كانت له عليه سلطة فعلية ورقابة في توجيهه.

وقد تستمد السلطة الفعلية من العقد، كعقد العمل الذي يعتبر المثال الأجل الذي يجسد علاقة تبعية والتي تتحقق بين العامل كتابع، ورب العمل كمتبوع. ويمكن أن تنشأ علاقة التبعية نتيجة عقود أخرى، ولهذا تظهر أهمية التكييف القانوني للعقد لاستظهار رابطة التبعية. وتكييف العقد مسألة قانونية، بحيث أن القاضي يبت فيها دون أن يتقيد بالتسمية التي يعطيها أطراف العقد.

وليس من المهم طريقة تحديد الأجر في قيام رابطة التبعية، فيستوي أن يحسب الأجر بناء على ساعات العمل، أو على أساس مجموع الأعمال التي ينجزها التابع، أو نسبة من مجموع الأرباح. بل إنه لا يشترط لقيام علاقة التبعية أن يكون التابع مأجوراً، فعلاقة التبعية تكون مستقلة عن وجود الأجرة. فالعبرة في علاقة التبعية بما يملكه المتبوع من سلطة يخضع بموجبها التابع لإشرافه وتوجيهاته. كأن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بعملها تبرعا.

وإذا وجدت علاقة التبعية، فلا تشترط المعرفة الفنية للمتبوع فيما يتعلق بالأعمال التي يكلف بها التابع، ذلك أن رابطة التبعية المستمدة من العقد تعطي المتبوع الحق في الرقابة والتوجيه، ويدخل في ذلك الجانب الفني لهذا العمل. ولو كان المتبوع يجهل تلك الأعمال الفنية⁶⁶. فلا يكون للمتبوع أن يتنصل من مسؤوليته بحجة أن الأعمال التي يؤديها التابع أعمالاً فنية يجهل بها، فإذا

كانت هيئة الرقابة الشرعية تقوم بأعمال الإفتاء والرقابة التي تتم استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية والتي تحتاج إلى متخصصين شرعيين يلزم أن يتوافر بشأنهم شروط معينة قد لا تتوافر في القائمين على المصرف، فإن الأخير لن يستطيع التنصل من المسؤولية عن أعمال الهيئة بحجة أنه يجهل الأحكام الشرعية التي تعمل بها الهيئة.

فاشترط المعرفة الفنية للمتبع فيما يؤديه التابع من أعمال يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، فالشخص المعنوي لن يمكن اعتباره متبوعا، كما أن رب العمل الذي يستخدم عمالاً فنيين لن يسأل عن أعمالهم إذا كانت تنقصه المعرفة الفنية، ويكون بالتالي في وضع أفضل من رب العمل الذي يتفهم فنيا طبيعة العمل الذي كلف به عماله.

فالرقابة والتوجيه يمكن أن تكون فقط من الناحية الإدارية، أي سلطة إصدار الأوامر بوجه عام، والرقابة على تنفيذ هذه الأوامر، وسواء من ناحية أوقات العمل ومكانه، والظروف التي يتم فيها العمل، سواء كان المتبع يباشر هذه الرقابة والتوجيه بنفسه أم بواسطة غيره، فلا يلزم أن توجد الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية.

وعلى هذا، توجد علاقة تبعية بين هيئة الرقابة الشرعية والمصرف، ويكون الأخير مسئول عن أعمال الهيئة ولو كان القائمون على المصرف غير متخصصين في الأحكام الشرعية.

وتتحقق كذلك، رابطة التبعية ولو كان المتبع لا يباشر الرقابة والتوجيه بنفسه، وإنما يمارسها بواسطة غيره إما بسبب صغر السن أو بناء على اتفاق. ولا تقتصر علاقة التبعية على ما يؤدي من أعمال مادية لحساب المتبع، بل تكون أيضا فيما يؤدي من أعمال قانونية، كعقد الوكالة.

وقد يكون مصدر الرقابة الفعلية القانون، كعلاقة الموظف بالدولة، أو العقد، كعلاقة العامل بصاحب العمل، غير إنه قد تتحقق رابطة التبعية ولو لم تكن مستندة إلى أي عقد أو أية رابطة قانونية. فإذا تطوع أعضاء الهيئة في القيام بأعمال الإفتاء والرقابة دون أن يرتبطوا مع المصرف بعقد أو بأية رابطة قانونية أخرى كاللوائح التنظيمية، وذلك مدة قصيرة أو لحين تعيين والتعاقد مع أعضاء معينين لتكوين الهيئة، قامت رابطة التبعية.

كما تقوم تلك الرابطة متى وجدت السلطة الفعلية ولو لم يكن المتبع هو الذي اختار التابع، ولا يستطيع رفضه، وذلك متى كانت له سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه⁶⁷، كأن يقوم المصرف المركزي بتعيين هيئة معينة من قبله لتعمل بالمصرف دون أن يكون للأخير رأي في تشكيلها أو في اختيار أعضائها. وتتحقق رابطة التبعية، أيضا، ولو كان العقد باطلا لأن مناط وجودها ليس هو العقد، بل السلطة الفعلية.

ومن كل ما سبق، يتضح ضرورة وجود علاقة التبعية كي تقوم مسئولية المتبوع عن فعل تابعه، ومن ثم، إذا خلا العقد من وجود رابطة تبعية، فإنه لا مجال لتطبيق مسئولية المتبوع عن فعل التابع.

الشرط الثاني: وقوع فعل ضار من هيئة الرقابة الشرعية حال تأدية الوظيفة أو بسببها.

ينبغي أن تكون هيئة الرقابة الشرعية قد ارتكبت فعلا ضارا سبب ضيرا للغير. فمسئولية المتبوع عن فعل تابعه تكون حيث يلحق الضرر شخصا آخر غيرهما، فإذا أحدث التابع ضيرا لنفسه، فلا يسأل المتبوع عن ذلك الضرر.

ولا يسأل المتبوع عن جميع الأفعال الضارة للتابع، إذ تتحدد مسئوليته بالأفعال الضارة المرتبطة بالعمل الذي يؤديه التابع لمصلحته، ويتحقق هذا الارتباط عندما يلحق التابع ضيرا بالغير أثناء تأدية العمل أو بسببه.

أ- وقوع الفعل الضار حال تأدية العمل:

ومفاده أن يقع الفعل الضار من التابع وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته، كأن يصدر عن الهيئة فتوى تخالف أحكام الشريعة أو توافق على معاملة لا تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بما يترتب عليه الإضرار بالغير.

وفي هذه الحالة يسأل المصرف ولو ألحق التابع الضرر بالغير متعمدا، أو لم يكن يتصرف ببناء على تعليمات من متبوعه، طالما أن الفعل الضار وقع حال تأدية الوظيفة، ما لم يكن قد تجاوز بفعله حدود هذه الوظيفة.

ب- وقوع الفعل بسبب الوظيفة.

قد يحدث الخطأ بسبب الوظيفة، متى كان خطأ التابع لم يقع وهو يؤدي عملا من أعمال الوظيفة ولكنه يرتبط بتلك الوظيفة بعلاقة سببية وثيقة ومباشرة، بحيث ما كان التابع يستطيع ارتكاب ذلك الخطأ ولا فكر في ارتكابه لهذا الخطأ لولا تلك الوظيفة. وبذلك يكون الخطأ بسبب الوظيفة، وبالتالي تتحقق مسئولية المتبوع. ويعبر القضاء الإماراتي عن ذلك بقوله: "ومن ثم فإن صاحب العمل يسأل عن أعمال تابعه غير المشروعة التي تقع منه أثناء تأديته وظيفته أو كلما استغل هذه الوظيفة أو ساعدته أو هيأت له بأي طريقة فرصة ارتكابها".

فلو علم أحد أعضاء الهيئة أن غريمه ينتوى التعاقد مع المصرف في إحدى المعاملات المصرفية، فقام بإعداد عقد يضر بغريمه أو أصدر رأيا قاصدا إيدائه، كان المصرف مسئولاً عن فعل عضو الهيئة، لأنه لولا الوظيفة لما استطاع عضو الهيئة قادرا على الإضرار بغريمه.

وإذا ارتكب التابع خطأً أجنبياً عن الوظيفة، كأن يكون الخطأ لا يرتبط بأعمال الوظيفة ولم تكن هذه الأخيرة ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه، ولا هيأت الفرصة لارتكابه، فلا يسأل المتبوع عن ذلك. كأن يقوم أحد أعضاء هيئة الرقابة، بعد عودته إلى منزله بالاعتداء على جاره، فهنا لا يكون المصرف مسئولاً عن خطئه، لأنه خطأً أجنبياً عن الوظيفة.

الفرع الثاني: أساس مسئولية المصرف وكيفية دفعها

تشترط هذه المسئولية وجود سلطة فعلية للمتبوع في الرقابة والتوجيه، ومقصود هذه السلطة ليس ضبط سلوك التابع والحيلولة دون إلحاقه الضرر بالغير، كما هو عليه الحال في مسئولية متولي الرقابة على القاصر ومن في حكمه، بل إن غايتها ضمان حسن أدائه العمل وتنظيمه لمصلحة المتبوع⁶⁸.

وقد اختلف الفقه حول تحديد الأساس الذي تقوم عليه مسئولية المتبوع عن فعل تابعه. فمن الفقه من أسس تلك المسئولية على الخطأ المفترض في جانب المتبوع، وهو خطأ في الاختيار أو الرقابة أو في التوجيه. وذلك الخطأ المفروض لا يقبل إثبات العكس.

بيد أن هذا الرأي قد انتقد؛ حيث إنه إذا كانت تلك المسئولية قائمة على أساس التقصير المفترض لأمكن للمتبوع أن يتخلص من تلك المسئولية إذا أثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بواجب الرقابة والتوجيه بما ينبغي من عناية في الاختيار والرقابة والتوجيه. وهو ما لا يمكن أن يحدث فمسئولية المتبوع لا ترفع بنفي علاقة السببية. فإذا كانت مساءلة الشخص بمقتضى القواعد العامة تستلزم علاقة سببية بين فعل الإضرار والضرر الذي لحق الغير، فإنه في مسئولية المتبوع يكون الخطأ غير مباشر لذلك الضرر، ومن ثم لا توجد رابطة سببية بين خطأ المتبوع والضرر الحادث للغير.

ومن الفقه من يؤسس تلك المسئولية على أساس فكرة تحمل التبعة. فإذا كان المتبوع يستفيد من نشاط التابع، فيجب أن يتحمل تبعة هذا النشاط ما ينجم عنه من مخاطر قد تلحق الضرر بالغير. غير أنه اعترض على ذلك الرأي، حيث إنه إذا سلمنا بفكرة تحمل التبعة، فليس من العدل أن يغرم المتبوع مرتين، مرة من عمل التابع الذي غرم مقابله الضمان، ومرة برجوعه على الأخير بما آداه للمضروور بينما رجوع المتبوع على التابع أمر متفق عليه فقها وقضاء.

كذلك، ذهب البعض من الفقه إلى أن هذه المسئولية تقوم على أساس النيابة، فالتابع يعتبر نائباً عن المتبوع، ومن ثم، فإن ما يصدر عن التابع من أفعال تعتبر وكأنها صادرة من المتبوع، وهذا يعني أن المتبوع عندما يسأل عما يقع من تابعه من أفعال ضارة، فإن ذلك باعتبار أن هذه الأفعال واقعة منه شخصياً، فالتابع ليس سوى امتداد لشخص المتبوع. غير أن هذا الرأي قد انتقد على أساس أن النيابة لا تكون في الأعمال المادية وإنما تقتصر على الأعمال القانونية.

ويؤسس البعض الآخر تلك المسؤولية على أساس فكرة الضمان أو المسؤولية. فالمتبوع يضمن تابعه فيما يرتكب من خطأ يصيب الغير بضرر إذا وقع الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها. وهذا الرأي يجعل المتبوع مسئولاً ولو أثبت أنه كان يستحيل عليه أن يمنع العمل غير المشروع الذي سبب الضرر، فاللزام المتبوع هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة. والمتبوع هنا يعتبر في حكم الكفيل المتضامن، وكفالاته مصدرها القانون وليس العقد⁶⁹، ومن ثم فإن للمتبوع الحق في الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفي به من التعويض للمضروب لا على أساس أنه مسئول معه، بل لأنه مسئول عنه. وهذا الرأي هو أقرب الآراء إلى الصواب.

وما دامت مسؤولية المتبوع تعتبر مسئولية تابعة لمسئولية أصلية وهي مسئولية التابع، فهي تدور معها وجوداً وعلماً، فإن المتبوع يستطيع أن يدفع مسئوليته، إذا استطاع نفي مسئولية التابع. كأن يثبت أن هيئة الرقابة لم تخطئ، أو ينفي السببية بين فعلى الأضرار الصادر من الهيئة وبين الضرر الذي لحق الغير، لوجود سبب أجنبي عن هيئة الرقابة ينسب إليه إحداث الضرر. كما يكون له أيضاً دفع المسئولية بنفي رابطة التبعية بينه وبين التابع وقت ارتكاب الأخير للفعال الضار، أي أن يقوم المصرف بإثبات أنه وقت وقوع فعل الأضرار لم يكن بينه وبين هيئة الرقابة الشرعية أية رابطة تبعية.

ومتى توافرت شروط مسئولية هيئة الرقابة، فيكون أمام المضروب مسئولان الهيئة باعتبارها التابع والمسئول الأصلي، والمصرف باعتباره المتبوع والمسئول بالتبعية، ويكون للمضروب أن يرجع على أيهما بالتعويض كاملاً وله أن يرجع عليهما معاً، فيكونان ملتزمين بالتعويض بالتضامن فيما بينهما، إذ إن القضاء يعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كضالة مصدرها القانون⁷⁰. فإذا رجع المضروب على الهيئة واقتضى التعويض منها، فلا رجوع للهيئة بعد ذلك على المصرف. أما إذا رجع المضروب على المصرف واستوفي منه التعويض كله أو بعضه، فالمصرف أن يرجع على الهيئة بما دفعه في الحدود التي تكون فيها هيئة الرقابة مسئولة عن تعويض الضرر.

خاتمة:

تناولنا خلال الدراسة، مسئولية المصارف الإسلامية عن أعمال هيئات الرقابة الشرعية، فإذا كانت المصارف الإسلامية تعتبر ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمعات المسلمة؛ لما لها من أهداف وغايات سامية ونبيلة تسعى لتحقيقها، فإن هيئات الرقابة الشرعية هي الأداة التي يمكن من خلالها التأكد من مطابقة تلك المصارف لأحكام الشريعة الإسلامية، فهي تمثل مصدر الطمأنينة لعملاء المصرف من أن معاملاتهم لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ويرتب تقصير هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية في أداء دورها أثراً ليست بالهيئة، إذ قد ينتج عنها ذلك اختلاط الأموال بالربا، أو ضياع حقوق لأي طرف - سواء المصرف أو المساهمين أو المودعين أو

المستثمرين، وقد لا يقتصر وقوع الضرر على هؤلاء فقط، بل قد يمتد ليقع على المجتمع المسلم الذي يوجد به المصرف الإسلامي، وقد يؤثر تأثيراً سلبياً على العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع؛ لأنه مصرف إسلامي يرفع الإسلام شعلاً له.

وإذا كان من المستبعد إجماع هيئة الفتوى على عمل مخالف كغش أو كذب أو تدليس لأنه من المفترض كونهم أهل الصلاح والتقوى، كما يمنع من حدوث ذلك كونهم في الأغلب ثلاثة أعضاء، فإنه إذا حصل - فرضاً - تقصير من الهيئة في أداء مهامها، فإن ذلك يثير مسئوليتها المدنية، والتي تنطبق عليها القواعد العامة في المسئولية وفقاً لقانون المعاملات المدنية الإماراتي. واستناداً لتلك القواعد، فإنه لقيام مسئولية هيئة الشرعية يجب توافر أركان ثلاثة، وهي الإضرار، والضرر، وعلاقة السببية بينهما.

وإذا توافرت تلك الأركان الثلاثة، نشأت مسئولية هيئة الرقابة، ويكون للمضروب أن يرجع بالتعويض. وبناءً على ذلك، فإن للمضروب أن يرجع على المصرف عن الأضرار التي يسببها عمل الهيئة، وذلك استناداً إلى مسئولية المتبوع عن فعل التابع إذ يكون المصرف مسئولاً عن خطأ الأشخاص الذين يتبعونه ويستخدمهم في تنفيذ الالتزام. وقد نصت المادة 313 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن للقاضي أن يلزم المتبوع بأداء الضمان المحكوم به على تابعه الذي أوقع الضرر.

فإذا رجع المضروب على المصرف واستوفي منه التعويض كله أو بعضه، فالمصرف أن يرجع على الهيئة بما دفعه في الحدود التي تكون فيها هيئة الرقابة مسئولة عن تعويض الضرر، أما إذا رجع المضروب على الهيئة واقتضى التعويض منها، فلا رجوع للهيئة بعد ذلك على المصرف.

وفي الختام، فإنه لا ريب أن تقصير الرقابة الشرعية أو خطئها يترتب عليه آثار خطيرة فقد ينتج عن ذلك ضياع حقوق لأي طرف سواء المؤسسة المالية أو المساهمين أو المودعين أو المستثمرين، فهو خطأ يؤثر عموماً على سلامة المعاملات المالية، ومن ثم، نوصي بأن يتم وضع ضوابط محددة تتبع عند تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، بحيث يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من المختصين في العلوم الشرعية والاقتصادية ويكون لديهم دراية بالقانون وفروعه؛ وذلك لضمان سلامة الإحاطة بالجوانب القانونية التي تجرئها المصارف الإسلامية مع الالتزام الصارم في احترام تلك الشروط والضوابط كي نتجنب تقرير مسئولية المصرف

كما نهيىب بالمشروع أن يسن تشريعاً ينظم أعمال هيئات الرقابة الشرعية من حيث طريقة التعيين، والمهام المناطة بها، ويضع الآليات المناسبة لمراقبة هيئات الرقابة الشرعية، كما ينظم حالات الخطأ والتقصير المدني والمسئولية المدنية الناجمة عما تسببه من أضرار وكذا المسئولية الجنائية، مع الأخذ في الاعتبار أن التشدد في المسئولية المدنية أو الجنائية قد يؤدي إلى تقييد حركة واجتهاد هيئات الرقابة الشرعية وربما التردد في قبول العمل في الرقابة الشرعية، ومن ثم نقترح أن تنشأ مسئوليتهم

المدنية إذا وجد تعمد أو خطأ جسيم، ولا يعتد بالخطأ اليسير؛ وذلك لأن مجال المعاملات المالية مجال واسع ويحتمل وجهات نظر شرعية متعددة للمسألة الواحدة.

الهوامش :

- (1) سورة النساء، الآية الأولى.
- (2) د. محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، بدون دار ناشر، القاهرة، 1987، ص 458.
- (3) د. عوف الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، 1977، ص 227.
- (4) مشار إليه في سليمان نعيم الراعي، أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع عشر حول "المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وأفاق المستقبل" الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 15 إلى 17 مايو 2005، ص 3.
- (5) د. فارس أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، البنك الإسلامي الأردني، 1994، ص 4.
- (6) د. محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2004، ص 10.
- (7) د. محمد عبد القادر، دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي له، بحث مقدم إلى مؤتمر التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، 9 إلى 12 مارس 1996، ص 73.
- (8) نص القانون الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 1985 في المادة الخامسة على أن تشكل - بقرار من مجلس الوزراء - هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كذلك لإبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة، وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.
- (9) تصريح على لسان أ. صالح ملائكة الرئيس التنفيذي لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة، منشور بمجلة الشريعة، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد الأول، 1996.
- (10) هيئة الفتوى الشرعية بالكويت، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، الكويت، العدد 532، 3 سبتمبر 1993، ص 3.
- (11) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ص 14.
- (12) د. محمد ضياء الدين بهجت، نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المؤسسة الإسلامية، بريطانيا، المجلد 3، العدد 2، 1994، ص 29؛ د. محمد عبد الحكيم زعير، الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دورة البنوك الإسلامية، معهد الإمارات للتدريب المصرفي، 18-23 أبريل 1987، ص 7.
- (13) د. محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 68.
- (14) د. حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر

- الإسلامي، ط1، 1996، ص 217 وما بعدها.
- (15) القاموس المحيط، الجزء الأول، ص 56.
- (16) سورة الكهف، الآية 40
- (17) مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، ص 207.
- (18) الماوردى، الأحكام السلطانية، دار الفكر، القاهرة، ص 207.
- (19) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام (وظيفة الحكومة الإسلامية) تحقيق أبي المنذر سامي أنور، 1410 هـ، ص 18.
- (20) د. محمد سلام مذكور، المدخل للفقهاء الإسلاميين، دار الكتاب الحديث، 2000، ص 408.
- (21) د. عبدالله مبروك النجار، مقترضات المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 18.
- (22) د. عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 19.
- (23) د. نزيه حماد، الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 19، السنة 15، 2004م، ص 289.
- (24) أبو يعلى، الأحكام السلطانية للفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 292.
- (25) د. نزيه حماد، مرجع سابق، ص 291؛ د. حسن يوسف داود، مرجع سابق، ص 289.
- (26) د. علي القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية - دراسة فقهية واقتصادية، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، 2007، ص 534.
- (27) المعجم الوسيط، الجزء الثاني، ص 617 .
- (28) المرجع السابق، ص 990.
- (29) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الشعب، 1970، ص 1178.
- (30) د. عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 22.
- (31) المرجع السابق، ص 23.
- (32) أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ص 1202.
- (33) د. نزيه حماد، مرجع سابق، ص 292.
- (34) حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2006، ص 43 وما بعدها.
- (35) د. عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 33.
- (36) د. جلال الدين عبد الرحمن، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، 1983، ص 19.
- (37) د. محمد أمين على القطان، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 27-28 مايو 2008، ص 4؛ د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 33.
- (38) د. عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 31.
- (39) سعود محمد الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، منشورات مركز

المخطوطات والتراث، الكويت، الطبعة الأولى، 1992، (365/2).

(40) د. عبد الحميد محمود البعلبي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005، ص 29 وما بعدها.

(41) د. عبد الحميد محمود البعلبي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991، ص 218.

(42) المذكرة الإيضاحية لقانون بنك الكويت المركزي بشأن البنوك والمؤسسات المالية الاستثمارية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، المادة 91.

(43) د. محمد أمين علي القطان، ضوابط اختبار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 29.

(44) سعود محمد الربيعية، مرجع سابق، (367/2).

(45) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية - دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 222.

(46) نصت هيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) تحت عنوان "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" على ما يلي: "أ - هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إمام بفقه المعاملات.

ب - يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم". معيار الضبط رقم (1) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعتمد بتاريخ 1418/2/11 هـ الموافق 1997/6/16. متاح على الموقع الآتي:

<http://www.aaofi.com>

(47) د. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد والنظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1993، ص 72.

(48) د. فارس أبو معمر، مرجع سابق، ص 18.

(49) القاموس المحيط، الجزء الثالث، ص 403.

(50) المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص 426.

(51) المرجع السابق، ص 426.

(52) الشيخ على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، 1971، ص 5.

(53) الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار القلم، ص 412.

(54) د. محمد يونس البيرقدار، ضوابط اختبار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 27:28 مايو 2008، ص 3.

(55) د. عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 6.

(56) المادة 256 من القانون الأردني والمطابقة للمادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(57) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، المادة 282، ص 274.

- (58) د. عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 19 وما بعدها.
- (59) في ذات المعني، حكم محكمة تمييز دبي، الطعن 254 لسنة 2003 حقوق، جلسة 12 أكتوبر 2003، قضاء محكمة تمييز دبي، إصدارات المكتب الفني للمحكمة، ع 14، 2004، ج 1 حقوق، ص 1066.
- (60) تمييز دبي، الطعن رقم 57 لسنة 1977 حقوق في 11 أكتوبر 1997، مجلة القضاء والتشريع الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة تمييز دبي، 8 أبريل 1999، ج 1 حقوق، الرقم 110، ص 704.
- (61) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص 27.
- (62) د. محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 212 وما بعدها.
- (63) د. مصطفى الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1996، ص 598.
- (64) د. مصطفى الجمال، مرجع سابق، 617.
- (65) الطعن 586 لسنة 20 قضائية في 21 مارس 2000، مجلة الأحكام، مرجع سابق،، س 2000/22، ع 1 المبدأ 72، ص 436 .
- (66) في ذات المعني، راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن 67 لسنة 20 قضائية في 12 مارس 2000، مجلة الأحكام، مرجع سابق، س 2000/22، ع 1 المبدأ 68، ص 403.
- (67) المادة 2/174 من القانون المدني المصري.
- (68) د. عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 50.
- (69) تمييز دبي في الطعن 214 لسنة 2002 حقوق في 2002/7/7، مجموعة أحكام المحكمة، مرجع سابق، 2002، ع 13، المبدأ 111، ص 647.
- (70) اتحادية عليا، الطعن 42 مدني لسنة 12 قضائية في 1990/6/5، مجموعة أحكام، س 1990/10، ع 2، المبدأ 70، ص 431.